والسلطان وليسوا يحبون دفاع اهل العلم ان الرجل ان خاف على نفسه واهله وماله
اذا اريد قتله للاخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يجوز قتاله دون وقت
وله هلاك دون حلول شيء فلان مانعه **تتمة** يستثنى من هذا
السلطان فان جماعة من اهل الاثر والحديث كالصحيحين على ولم يمكنه ان يمنع عن
نفسه وماله الا بالخروج على السلطان ومحاربته انه لا يحاربه ولا يخرج عليه
للاخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها الامر بالصبر على ما يكون
منه من الجور والظلم وترك قتاله والخروج عليه ما اقاموا الصلاة والاجماع على من
منع قتال العدل منه كما اجمعوا على قتال المشركين فان في الاكمال وكذا الوجه
اذا ترك اقامة الصلاة والدعاء اليها او غيرها من الشرع واختلف العلماء في العاصي
ومن خرج على الحجاج وحكى ابن مجاهد الاجماع على انه لا قيام عليه ورد عليه
بعضهم بقيام الحسين وابن الزبير رضي الله عنهم واهل المدينة على بني امية وقيام
جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج **واجاب** الجمهور
بان القيام على الحجاج لم يكن لمجرد الفسق بل لما غير من الشرع واظهر الكفر
وبيعه الاحرار وتفضيله الخليفة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله المشهور
المنكر في ذلك وقيل كان الخلاف في هذا اولا ثم وقع الاتفاق بعد على
انه لا قيام [illegible] ومن جرأة الحجاج وتسلطه انه قيل له انك لحسود
قال احسد مني الذي قال هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال وحكي
عنه انه قال طاعتنا اوجب من طاعة الله لانه شرط في طاعته
اتقوا الله ما استطعتم واطلق في طاعتنا اطيعوا واولي الامر منكم
وذكر انه لما قرأ الاية وهب لي ملكا لا ينبغي قال كان سليمان حسودا

ولا

٢٦

ف
على ما قتله الحجاج
صبرا من الرجال والنساء

ولا خلاف ان هذه الكلمة توجب زندقته وكفره ان ثبتت ويكفره كما صرح
ابن عرفة وغيره من شراح المعالم بل مع ملاحظة [illegible] وكثرة سفكه الدماء وتعظيم
الظلم فقيل انه قتل صبرا مائة الف وعشرين الف رجل [illegible] وماتت
في سجنه مائة الف وثمانون [illegible] وضاقت سجونه حتى صار يسجن في [illegible] وخرج
علماء [illegible] واهلها على مذهب [illegible] [illegible]
المشهورة **تتمة** وانما يجب القيام على الكافر من ملوك او العاصي
على اهل [illegible] اذا تمكن المسلمون القوة عليه وان ضعفوا العجز [illegible]
ثم يجب القيام على الاول ويجب على الثاني ويجب على المسلم الهجرة من ارضه الى غيرها
ابن عرفة في [illegible] حاكيا عن المازري ولو تبينت [illegible] منه وجبت طاعته
واتباعه في [illegible] ومذهبه [illegible] لمعصية وان تغيرت حالته بكونه
[illegible] كالاعتزال [illegible] لم يخلع [illegible] فان لم يرع البدعة
[illegible] تكفيره يخلع [illegible] خلعه ان امكن [illegible] وكشف حريم [illegible]
الاول خلعه وان تغيرت [illegible] كشرب الخمر [illegible] خلعه دون سفك ولا كشف
حريم ففي وجوبه اول قول الشافعي وثانيهما مع كثير من اهل السنة [illegible] بالاعادة
ابن عرفة وهو قول ابن عمر [illegible] الخروج [illegible] كما ذكره مسلم
في صحيحه والاول قول عبد الله ابن الزبير [illegible] المؤرخون واهل
قيام اهل [illegible] على سلطان [illegible]
وقيام عبد الرحمن [illegible] على الحجاج [illegible] الدماء والنهب
من الاموال وكشف الحريم [illegible] وقيام عبد الله [illegible] على
سلطانه [illegible] الجميع بمنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)